إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية

الأستاذة سهيلة مجدوب
كلية علوم الإعلام والإتصال، جامعة الجزائر3.

الملخص

شهدت الجزائر ديناميكية دستورية مستمرة منذ وضع أول دستور لها سنة 1963، وبعده صدور الميثاق الوطني أو دستور 1976، اللذين كرسا نظام الحزب الواحد والطابع الاشتراكي في جل المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية و غيرها، ثم مع بداية التسعينات أين شهدت الجزائر ميلاد تجربة ديمقراطية تعددية تجسدت بموجب دستور 1989، الذي جاء حاملا للانتقال الديمقراطي من نظام مغلق إلى نظام منفتح، مرورا بالتعديلات الدستورية لسنة 1996 ثم 2008، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي جاء ليرسخ ويجذر الممارسة الديمقراطية في البلاد.

وفي ظل جل هذه الحركية الدستورية تطور مضمون الحق في الإعلام وتطورت معه طبيعة الضمانات الدستورية التي أقرها له المؤسس الدستوري، وفق تطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: السياسة الإعلامية، التعددية الإعلامية، الحق في الإعلام، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.

المقدمة

بعد استقلال الجزائر وتحقيق انتصارها على الاحتلال الفرنسي وانتهاء ويلات الإضطهاد والإستعباد، شرعت الدولة الجزائرية في إعادة بناء ذاتها من خلال تبني منظومة قانونية وطنية سيادية وإنشاء مؤسساتها تدريجيا. ليتم الشروع في وضع أول دستور للجزائر سنة 1963، ثم صدرت لاحقا وثيقة في غاية الأهمية عُرفت بالميثاق الوطني أو دستور 1976، علما أن كلاهما كرسا نظام الحزب الواحد والطابع الاشتراكي في جل المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية وغيرها.

ومع بداية التسعينات باشرت الدولة الجزائرية حزمة من الإصلاحات تجسد من خلالها عهد جديد بموجب دستور 1989، الذي جاء حاملا انفتاحا واسعا في مختلف قطاعات الحياة العامة،

وتكرس معه الانتقال الديمقراطي من نظام مغلق إلى نظام منفتح، ومعه ظهرت التعددية الحزبية والإعلامية، وأنشئت عدة أحزاب سياسية وتوسعت مسألة الحرية وتم تأسيس عدد من الصحف والجرائد الخاصة.

ونتيجة للمحاولات الرامية إلى زعزعة الديمقراطية والتعددية في بداية التسعينات بالجزائر تم وضع دستور 1996 بهدف إعادة تنظيم التجربة الديمقراطية، ليأتي فيما بعد تعديلات تهدف إلى ترسيخ الديمقراطية في البلاد وتعزيز دولة القانون والحقوق والحريات.

وقد ترتب عن هذه الصيرورة السياسية والدستورية التي شهدتها الجزائر تأثيرات معتبرة في شتى المجالات، وبصفة أخص مجال الإعلام الذي تأثر بكل هذه التحولات الدستورية والسياسية. لذا نتساءل في هذه الدراسة حول كيفية تأثير المشرع الدستوري والقانوني في الجزائر في تحول مفهوم الحق في الإعلام وما هي طبيعة الضمانات الحامية له المقررة في ظل كل تلك الأحكام الدستورية المتعاقبة؟

المبحث الأول: محددات السياسة الإعلامية في الجزائر

تشكل السياسة الإعلامية بعدا مهما ضمن السياسات العامة لأية دولة في العالم وهذه القاعدة طبقت في الجزائر ايضا منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، ذلك أن السلطة السياسية في البلاد كانت دائما تقدر بان القطاع الإعلامي يعد قطاعا حساسا يتعين ضبطه وتنظيمه بالشكل الذي يتناسب والتوجهات السياسية والقانونية والاقتصادية للبلاد، لذلك يلاحظ أن تغيير الدساتير والقوانين كان له دائما أثرا مباشرا في رسم محددات ومعالم السياسة الإعلامية الوطنية، الأمر الذي يظهر جليا في النصوص القانونية والتنظيمية الضابطة للممارسة الإعلامية داخل البلاد.

المطلب الأول: أسس و معالم السياسة الإعلامية في ظل مرحلة الحزب الواحد

يعتبر كل من دستور 1963 ودستور 1976 بمثابة دساتير برامج نظرا لطبيعة الأحكام التي تضمنتها، حيث ترجمت بشكل مباشر الخلفية الإيديولوجية الاشتراكية من منطلق أن السلطة السياسية في البلاد أعتبرت في ذلك الوقت أن النمط الاشتراكي في التنظيم السياسي والاقتصادي للبلاد هو الذي يتطابق مع الأوضاع التي سادت بعد الاستقلال والشروع في مرحلة التشييد قصد تلبية مطالب الشعب، علما أن النموذج الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر استند بشكل أساسي على الطابع الاجتماعي تماشيا مع مقتضيات المرحلة و مميزات المجتمع الجزائري.

وتجدر الاشارة إلى أن تلك الفترة تميزت بكون الأنظمة الاشتراكية كانت تقودها الأحزاب التحررية، وهو ما غلب سيطرة الطابع الإيديولوجي على الحياة السياسية.

والجزائر هي الأخرى لم تخرج عن هذه الحالة ، كون أن حزب جبهة التحرير الوطني هيمن لوحده على الساحة السياسية و أسس لما عرف بنظام الحزب الواحد، وانتشرت مظاهر الإيديولوجية الثورية في كل قطاعات الحياة العامة سياسيا وقانونيا واقتصاديا، بما فيها الدساتير المعتمدة التي كانت نتاج فكر مؤسس دستوري يتطابق تماما مع الوضع القائم آنذاك في الجزائر [1].

لهذا السبب تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب أحكام دستور 1963 ودستور 1976 فلسفة النظام الاشتراكي من خلال ترسيم هيمنة الحزب الواحد الحاكم و فرض منطق الحزب الدولة Parti-Etat يتحكم في جميع الهيئات العمومية سواء السياسية منها أو القانونية أو الإعلامية أو التعليمية أو الاقتصادية ..الخ.

فإذا كانت ملامح التوجه الاشتراكي قد بدأت تظهر منذ ان تم اعتماد دستور 1963، فان ما أصطلح عليه بالتصحيح الثوري الذي أشرف عليه الرئيس الراحل هواري بومدين بتاريخ 19 جوان 1965 قد تجلى فعليا في التوجه العام الذي انتهجته القيادة الجديدة مرتكزة في خطابها وسياساتها على النهج الاشتراكي الثوري.

ومع صدور الميثاق الوطني سنة 1976 تقرر وضع الدولة الجزائرية وسائر مؤسساتها في القالب الاشتراكي الثوري ورسخ مفهوم الحزب الدولة، وتضمنت أحكامه ما يهدف إلى إرساء قواعد دولة اشتراكية على شاكلة الديمقراطيات الشعبية في أوروبا الشرقية، وأن للشعب الخيار الأول والأخير في بناء الدولة وبناء التوجه العام للنظام السياسي مما يؤكد هيمنة المبادئ الثورية على الحياة السياسية في الجزائر.

وفي هذا السياق، شهدت الجزائر التصحيح الثوري الذي قام به الرئيس الراحل هواري بومدين، وهو ما أوجد دفعا جديدا للحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الجزائر بعد اعتلائه مركز قيادة مجلس الثورة وتعليق العمل بالدستور إلى غاية 1976 الأمر الذي سمح له بتعميم الخيار الاشتراكي بعمق[2]، ومباشرة سياسات التخطيط والتأميم على نطاق واسع، كما سمح له ذلك بتفعيل هيمنة الحزب الواحد في مختلف مجالات الحياة بما فيها المجال الإعلامي.

وتجدر الاشارة إلى أن هذه الحركة التصحيحية سبقتها هيمنة الحزب الواحد وفق ما تضمنه دستور 1963 الذي جسد اعتناق مبادئ الاشتراكية (2)، ومع ذلك تناول المشرع الدستوري ضمن أحكام هذا الدستور بعض الحريات والحقوق المتصلة بالمجال الإعلامي مثل مبدأ حرية التعبير الذي جاء إلى جانب حرية الصحافة والإعلام و هذا ما نصت عليه المادة 09 والتي جاء فيها أنه «تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع...».

غير أن ما طبع الممارسة الإعلامية السائدة في تلك الفترة هو أن هذه الحرية لم تكن مطلقة بالكامل بل كان فيها نوع من التقييد والاحتكار من طرف السلطة والحزب الواحد في ان واحد وهذا ما يستخلص مثلا من قراءة المواد 22و 26 من الدستور الجزائري لسنة 1963 .

وفي هذا الاطار نصت المادة 22 على ما يلي : "لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية والمؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير".

كما جاءت المادة 26 في نفس السياق مؤكدة التكريس الدستوري لهيمنة حزب جبهة التحرير الوطني من خلال التذكير بدوره الأيديولوجي، حيث نصت على أن: "جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية وتشيد الاشتراكية في الجزائر الديمقراطية الشعبية".

وبعد مرور عشرية كاملة عن التصحيح الثوري لسنة 1965 تبنت الجزائر وثيقة برنامج وذلك ما عرف بالميثاق الوطني الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 1976 مؤكدة بذلك مضيها قدما في النهج الاشتراكي، حيث حاول المؤسس الدستوري من خلال هذا الدستور أن يكرس الشرعية الدستورية والقانونية على التصحيح الثوري، والعمل على جعل الميثاق أرضية إيديولوجية للنظام السياسي في الجزائر بالشكل الذي يتماشى مع مبادئ الثورة .

ومن هذا المنطلق فان ميثاق 1976 كان بمثابة دستور كرس التوجهات السياسية لما بعد الثورة، وهو ما انعكس على السياسة الإعلامية في البلاد حيث كانت نتاج للتوجهات الإيديولوجية التي كانت تحكم النظام السياسي السائد في تلك الفترة مثل الاشتراكية ونظام الحزب الواحد والملكية الجماعية أو العامة للمؤسسات بما فيه الإعلامية .

كما كانت وسائل الإعلام كلها مملوكة من طرف الدولة وتخضع لمنطق القطاعات العامة التي تسير وفق منظومة الحكم الاشتراكي التي تقوم على الملكية العامة للقطاعات وتكريس سياسة ونظام الحزب الواحد الذي يحكم ويضبط كل وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة سواء في ظل دستور 1963 أو دستور 1976 خاصة أن كلاهما نظما نفس الحقبة أي مرحلة الحزب الواحد والتي لم يظهر فيه بوضوح الحق في الإعلام وذلك ما يظهر مثلا من خلال المواد 54 و 55 التي تنظم مسالة حرية وحماية حق التعبير والاجتماع وفق تأثيرات[3] وتوجيهات الحزب الواحد ولا يمكن استعمالها لضرب أسس الثورة.

فالمادة 54 تضمنت حكما دستوريا يمكن أن ينطبق ضمنيا على الحق في الإعلام، ونصت على أن :"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون وكذا حرية التأليف محمية بالقانون".

أما المادة 55 فقد نصت على أن:"حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة كما تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".

وما يظهر مما سبق أن المؤسس الدستوري جعل السياسة الإعلامية في البلاد قطاع من القطاعات العمومية التي تخضع إلى السيطرة الكلية للدولة والحزب ، الأمر الذي أدى إلى أن الحق في الإعلام لم يظهر البتة.

المطلب الثاني: السياسة الإعلامية في ظل مرحلة التعددية الإعلامية

شهدت الجزائر بعد 1989 بداية مرحلة التعددية السياسية والتعددية الإعلامية وتأكد معه ارتباط حرية الاعتقاد والرأي والتعبير بالمطلب الديمقراطي[4]، مما انعكس على جميع القطاعات التي أصبحت مفتوحة في كل الاتجاهات وتكرس التوجه الديمقراطي الليبرالي في سائر المؤسسات بما فيها الإعلامية حيث تأسست عدة مؤسسات إعلامية خاصة في مجال الصحافة المكتوبة.

فالتغيير الديمقراطي الذي طبع الجزائر منذ سنة 1989 أحدث تغييرا كليا في منظومة الحكم في الجزائر بعدما ساد نظام الحكم المغلق ليتحول إلى نظام منفتح تدريجيا و تأكد خيار التحول نحو الديمقراطية في البلاد[5].

وقد كان لزاما تغيير شكل وطبيعة الدستور بما يتماشى مع حقبة التحول والتعددية مقارنة بالفترة الماضية ليشمل التغيير جميع مستويات الحكم في البلاد وتم تنظيم انتخابات تعددية تغير بموجبها المشهد السياسي الجزائري وشهدت مختلف القطاعات التحول التدريجي من هيمنة الدولة الى بروز القطاع الخاص.

كما أن تراجع دعم الدولة للقطاعات العمومية و أزمة النفط التي انطلقت تداعياتها منذ 1986 أثقل كاهل الحكومة مما اضطر بالدولة إلى الإستدانة وهذا كان سببا في تصاعد المواقف السياسية والإعلامية المعارضة التي اعتبرته محصلة فشل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، والمطالبة بضرورة الإسراع في التحول نحو الليبرالية السياسية والاقتصادية[6].

وشهدت أيضا المرحلة التي نظمها دستور 1989 إصلاحات سياسية واقتصادية وقانونية شملت جميع الجوانب وفق التوجه التعددي الليبرالي، الأمر الذي أظهر هذه المرحلة على أنها كانت تتغذى بالإيدولوجيا الرأسمالية وهو ما رفضته بعض الأوساط السياسية والفكرية مثل الأحزاب الإسلامية التي أرادت فرض دستور وقوانين تتماشى مع تعاليم الإسلام[7].

وبذلك يمكن القول أن دستور 1989 وبعده دستور 1996 كرسا فلسفة سياسية جديدة في البلاد تتقارب مع ما هو موجود غالبا ضمن الدساتير الليبرالية، وتهدف إلى تثبيت الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وتبني مبدأ الفصل بين السلطات وخصخصة القطاعات العامة وفتح السوق الخ...

وما تمخض أيضا عن دستور 1989 هو إنشاء عدد معتبر من الأحزاب والجمعيات والصحف تجسيدا للتعددية الحزبية والإعلامية في الجزائر وضمانا للحريات والحقوق الأساسية للإنسان، وهذا ما يظهر من خلال بعض المواد كالمادة 35 التي أشارت "... لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرية الرأي".

أما المادة 39 فقد كرست جانب من الحقوق السياسية حينما نصت على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات طابع سياسي معترف به ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب".

ليظهر جليا أن الإنفتاح السياسي والإعلامي الذي أقره المؤسس الدستوري في هذه المرحلة أخرج الفضاء الصحفي من السيطرة الكلية للدولة واعترف بالقطاع الخاص كفاعل جديد ضمن هذا المجال.

المطلب الثالث: مرحلة إعادة تنظيم الديمقراطية في الجزائر وأثرها على تطور المشهد الإعلامي الوطني

لقد كان للمرحلة الانتقالية التي دخلت فيها الجزائر مع بداية التسعينات العديد من الإرهاصات التي أسست لدستور 28 فيفري 1996 خاصة أن أحداث بداية التسعينيات كانت السبب الأكبر في زعزعة استقرار الدولة بعد أحداث أكتوبر 1988 واهتزاز المؤسسات الدستورية في جانفي 1992، نتيجة لإستقالة الرئيس الراحل شاذلي بن جديد وحل البرلمان مما تسبب وجوبا في فراغ دستوري أدخل البلاد في مرحلة انتقالية حتمية.

كما شهدت هذه المرحلة مشاورات سياسية واسعة أفضت الى ما عرف بندوة الوفاق الوطني المنعقدة في الفترة ما بين 05 - 18 سبتمبر 1996، ليليها مباشرة مصادقة الشعب على دستور 28 نوفمبر 1996، ثم صدور المرسوم رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 للعمل بالدستور.

وما يلاحظ أن هذا الدستور الجديد اعتمد على نفس المنطق الذي تضمنه دستور 1989 من حيث أنه أعاد التأكيد على أهمية حقوق الإنسان دون أن يخصص حيزا خاصا للحق في الإعلام، وهو ما نستخلصه من بعض أحكامه مثل ما نصت عليه المادة 32 "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته"، أما المادة 36 فقد أكدت مرة أخرى أنه " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" [8].

أما المادة 41 فقد جاءت بحكم دستوري شامل لعدد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، حيث نصت على أن: "حريات التعبير وانشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، ثم تناولت المادة 42 حقا سياسيا مهما حينما نصت على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامة واستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة".

مرحلة الترسيخ الديمقراطي

تميزت المرحلة التي قادها الرئيس ليامين زروال بعد انتخابه رئيسا للجمهورية سنة 1995 بدخول الجزائر في مسار إعادة تنظيم التجربة الديمقراطية في البلاد ، حيث باشر سلسلة من الاجراءات نتج عنها دستور 1996، وبعد ذلك صدر الأمر رقم 95 - 12 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تدابير الرّحمة، وهي كلها نصوص ووثائق شكلت في الواقع الأرضية السياسية والقانونية الأساسية التي سمحت للجزائر بأن تعود تدريجيا إلى وضع دستوري مستقر، سيما بعد تنظيم الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 ثم الإنتخابات المحلية والتشريعية لسنة 1997.

كما سمحت هذه الفترة بتعبيد الطريق للمرحلة اللاحقة وهي مرحلة الترسيخ الديمقراطي مع مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى سدة الحكم بعد تنظيم الإنتخابات الرئاسية لسنة 1999.

وأهم ما ميز هذه المرحلة هو الشروع في سلسلة من التدابير السياسية والقانونية الرامية إلى إعادة الاستقرار الأمني والسياسي سيما القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام الوطني ثم القانون المتضمن الموافقة على الامر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

بالإضافة إلى ذلك شهدت هذه المرحلة ثلاثة تعديلات دستورية في 2002 ثم 2008 وأخيرا في 2016، حيث ساهمت جلها تدريجيا في توسيع نطاق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكنها لم تبرز موضعا متميزا للإعلام والحق في الإعلام، ما عدا التعديل الدستوري الذي شهدته الجزائر بتاريخ 07 فيفري 2016 والذي أقر لحرية الصحافة والحق في الإعلام موقعا متميزا سنتناوله بالتفصيل في المبحث الثالث.

المبحث الثاني: موضع الحق في الإعلام وضماناته الدستورية في ظل نظام الحزب الواحد

لقد كان للتوجه الاشتراكي الذي اختارته السلطات في الجزائر منذ الاستقلال وتطبيق نظام الحزب الواحد، الأثر الكبير في ضبط معالم الفلسفة السياسية والقانونية التي حكمت النظام السياسي مما ساهم في تحديد نمط التنظيم الذي تبناه المشرع الدستوري الجزائري فيما يتصل بتنظيم الحق في الإعلام ضمن الدساتير الجزائرية المختلفة، وهو ما سوف نوضحه من خلال ما يأتي.

المطلب الأول: الحق في الإعلام و مسالة تبني النمط الاشتراكي في ظل دستور 1963

سبق الإشارة عند تحليل السياسة الإعلامية بالجزائر في ظل نظام الحزب الواحد أن المؤسس الدستوري لم يولي أهمية كبيرة لمفهوم الحق في الإعلام ولم يخصص له موقعا خاصا ضمن المنظومة الدستورية .

وكل ما في الأمر أنه أدرجه كحق من الحقوق ضمن الفصل المخصص للحقوق والحريات، مما يدل على طبيعة التوجه السياسي والإيديولوجي الذي كان سائدا في البلاد، علما أن جل الأنظمة ذات الطبيعة الاشتراكية كانت تعتبر أن هذا النوع من الحقوق يندرج ضمن تصور فكري غربي ويتنافى مع التوجه السلطوي لتلك الأنظمة.

لكن ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري من تبني بعض المبادئ الأساسية التي ترتبط بفلسفة حقوق الإنسان ومنها نذكر المادة 12 التي أقرت مبدأ المساواة حينما نصت على أن "لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات".

أما المادة 14 فقد تضمنت مبدأ احترام الخصوصية والحياة الخاصة للمواطن، حيث نصت أنه "لا يجوز الاعتداء على حرمة السكن، ويضمن حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين"، لتأتي المادة 16 متضمنة مبدأ كرامة الإنسان حينما نصت على أنه: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي".

ثم تأتي إشارة الدستور بوضوح إلى المجال الصحفي والإعلامي ضمن أحكام المادة 19 التي نظمت سلسلة من الحريات الأساسية للإنسان دونما الحديث عن فكرة الحق، لأن الدلالة السياسية والقانونية لمصطلح الحرية توحي إلى أنها من الصلاحيات التي تخولها وترتبها السلطات العمومية أي الدولة، بينما الحديث عن مفهوم الحق له الدلالة الفردية المتصلة بالإنسان والفرد والمواطن، وهذا ما لا يتماشى مع فلسفة النظام الإيديولوجي السائد آنذاك.

لذلك تعمد المؤسس الدستوري أن يتطرق الى المجال الإعلامي في سياق عام متصل بالحقوق والحريات وهو ما نصت عليه المادة 19: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

وما يمكن استنتاجه من هذا التوجه أن المشرع الدستوري أظهر ضمنيا نيته في تقييد تلك الحريات ليؤكد ذلك ضمن أحكام المادة 22 التي نصت على أنه لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحـــدة الوطنيـــة ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

وقد تأكدت هذه الرغبة في تطويق وتضييق الفضاء العمومي سيما ما يخص الحقوق والحريات، من خلال إخضاع مختلف القطاعات إلى نمط التسيير العمومي بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة التي هي ملك للدولة، كما أن القائمين على قطاع الإعلام والموظفين فيه بمن فيهم الصحفيين يخضعون إلى هذه الأحكام وذلك ما يظهر في المادة 32 فقرة 1 التي نصت أنه: "تنشئ الدولة، لتسيير ممتلكات المجموعة الوطنية، مؤسسات يتلاءم تطور نشاطها مع مصالح الشعب وأهداف المخطط الوطني".

المطلب الثاني: الحق في الإعلام ضمن سياق التأكيد على انتهاج الخط الاشتراكي في ظل دستور 1976

لم تخرج أحكام الميثاق الوطني عن فلسفة وثقافة النظام السياسي الاشتراكي السائد آنذاك في الجزائر، حيث تم إعادة تبني نفس المنطق الدستوري بالنسبة للحقوق والحريات بما فيها الحق في الإعلام، إذ عاود المؤسس الدستوري تبني نفس الأحكام ونفس المبادئ التي كان قد تبناها في دستور 1963 وهذا ما نلاحظه عند قراءة أحكام المواد 39 و 40 و 41 و 42.

كما أقر عدد من الأحكام التي تقرر حماية شاملة لسائر الحقوق والحريات سيما ما نصت عليه مثلا المادة 45: «لا تجريم إلا بقانون صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي»، والمادة 46 التي نصت: «كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون» والمادة 47 فقرة 1: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة" وغيرها من المواد.

وما يستخلص من ذلك أن المشرع الدستوري لم يرتب موقعا خاصا ومتميزا للحق في الإعلام ولم يقرر له أيضا ضمانات خاصة، بل أخضعه إلى نفس الإطار الدستوري الذي يحكم جل الحقوق والحريات، وهذا ما نلمسه من المواد التي أشرنا إليها منذ حين أو في مواد أخرى تتضمن أحكاما يمكن أن تطبق ضمنيا على الإعلام مثل ما جاءت به المادة 53: "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي"، وكذلك المادة 55 التي نصت: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية". تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

و نفس الأمر ينطبق على الضمانات العقابية المقررة لكل الحقوق والحريات وهو ما نصت عليه المادة 71 : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريـات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان".

كما اعتمد المؤسس الدستوري على ترتيب حكما عاما ينطبق على كل الحقوق والحريات في ما يخص القيود الدستورية الواردة على سوء استخدامها وهذا ما ذكرته المادة 73: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الاشتراكية".

وما يلاحظ مما سبق أن المؤسس الدستوري اعتمد قالبا دستوريا واحدا وشاملا لكل الحقوق والحريات دون أي تفضيل للحق في الإعلام.

المبحث الثالث: دور التجربة الديمقراطية الوطنية في توسيع مضمون وضمانات الحق في الإعلام بالجزائر

بعد الأحداث الأليمة التي شهدتها الجزائر في أكتوبر 1988 ونتيجة لتصاعد المطالب الشعبية والنخبوية التي كانت تطالب بضرورة فتح المجال السياسي والإعلامي وكذلك توسيع نطاق الحريات، تبنت الجزائر دستورا جديدا سنة 1989 سمح لها بخوض تجربة ديمقراطية نابعة من عمقها الاجتماعي و دون أي تفعيل خارجي.

لذلك تكرست بموجبها تعددية سياسية وإعلامية خضعت لتحسينات وتعديلات تدريجية متعاقبة سمحت لمسار الإنتقال الديمقراطي في الجزائر أن ينتقل من مرحلة الإنفتاح إلى مرحلة إعادة التنظيم جراء دستور سنة 1996 و التعديل الدستوري سنة 2008 ليصل المسار إلى مرحلة الرسوخ الديمقراطي نتيجة التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو ما وسع من نطاق الحقوق والحريات بما فيها الحق في الإعلام.

المطلب الاول: موقع الحق في الإعلام ضمن أحكام دستور 1989

لقد شكل دستور 1989 بداية التجربة الديمقراطية في الجزائر من خلال دسترة الانفتاح الديمقراطي وتبني التعددية السياسية والإعلامية ، كما نظم إطارا واسعا لحقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة إلا أن ما ميزه هو أن تلك الأحكام المكرسة لفلسفة حقوق الإنسان وتماشيا مع الالتزامات الدولية التي تقع على الجزائر بحكم انضمامها إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، جاءت كلها كأحكام عامة بإمكانها ان توسع ضمنيا إلى المجال الإعلامي كون أن الحق في الإعلام حق من الحقوق الأساسية للإنسان، وهذه الميزة سنجدها تتكرر في كل التعديلات الدستورية اللاحقة.

ومن بين تلك الأحكام نذكر مثلا ما ورد في المادة 30 التي تنص: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية".

ثم نجد المادة 31 هي الأخرى تشمل حكما ينطبق على كافة الحقوق والحريات حيث تنص "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته".

و بعده تأتي في نفس التوجه المادة 35 : "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"، والمادة 36 فقرة 2 التي تنظم حماية قضائية حينما تنص : "لا يجوز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، ثم المادة 39 : "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن".

المطلب الثاني: مسألة تنظيم الحق في الإعلام ضمن أحكام التعديلات الدستورية لسنتي 1996 و 2008

لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 ليكرس أكثر التوجه الديمقراطي للبلاد ، إذ أنه لم يخرج عن الإطار العام الذي طبع الدستور السابق ، و لم يخصص حيزا خاصا بالحق في الإعلام وإنما أدرجه ضمنيا في سياق الفصل المخصص للحقوق والحريات و هو ما نلاحظه مثلا في المادة 31 التي تنص على حكم عام يشمل كافة الحقوق : "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية».

ثم تأتي المادة 32 فقرة 1 في نفس السياق العام حينما تتحدث عن ضمان دستوري شامل لكافة الحقوق والحريات بما فيها الحق في الإعلام، لتنص على أنه: "الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة..." .

بينما يلاحظ أن الحكم الوارد ضمن المادة 36 التي تنص : "لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي" ، أي أن حرية الرأي جاءت في صيغة العموم مما يعني أنها قد تشمل الحق في الإعلام .

و هذا الأسلوب المرتكز على صيغة العموم نجده كذلك ضمن أحكام المادة 38 فقرة 2 التي تنظم حماية قضائية لجانب من الممارسة الإعلامية حينما تنص : " لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي".

ليدرج في موضع آخر ما من شانه أن يكون له علاقة أيضا ضمنيا بالحق في الإعلام حينما يشير الدستور إلى مفهوم حرية التعبير في المادة 41 التي تنص أن "حرّيات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن".

في حين لم يستحدث التعديل الدستوري لسنة 2008 أي حكم جديد بشان الحق في الإعلام سوى أنه أعاد ذكر ما كان موجودا في الدساتير السابقة، و أهم ما تضمنه كأحكام جديدة يتصل بترسيم الأمازيغية كلغة وطنية ودسترة حقوق سياسية جديدة لمصلحة المرأة الجزائرية، سيما من خلال إدراج مسألة مشاركتها السياسية وهو ما نصت عليه المادة 31 مكرر(3) "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيّات تطبيق هذه المادة[9].

كما يلاحظ أن المشرع الدستوري قد وسع ضمنيا الحماية الدستورية لحقوق الإنسان في الجزائر وهذا ما نلاحظه في أحكام المادة 32 التي تنص : "الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة" و أيضا المادة 35 التي تتحدث عن معاقبة المخالفات التي تطال حقوق الإنسان

وحرياته، وتنص على أنه : "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرّيات وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة".

فهذه الحماية الدستورية للحقوق والحريات تشمل بالضرورة الحق في الإعلام كونه حقا من الحقوق الأساسية وذلك ما يشكل أيضا حماية للإعلام كوسيلة من وسائل التواصل حينما نصت المادة 36 على أنه : "لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد ، وحرمة حرّيّة الرّأي" علما أن حرية الرأي تمثل مسألة في غاية من الأهمية ضمن الممارسة الإعلامية اليومية.

و في سياق هذا التوسيع أيضا يمكن الاشارة إلى مضمون المادة 38 فقرة 2 التي تنص على أنه: "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي" وهو ما يفيد تحديد القضاء كجهة وحيدة يحق لها قانونا اتخاذ إجراء الحجز فيما نصت عليه هذه المادة، و هذا ما يمكن اعتباره ضمنيا أيضا بمثابة ضمان من الضمانات الدستورية للإعلام كوسيلة و بمفهوم المخالفة وفق المنطق القانوني ضمان للحق في الإعلام .

المطلب الثالث: توسيع الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في ظل دستور 2016 و أثره على الحق في الإعلام

لقد عزز التعديل الدستوري لعام 2016 منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة سيما ما يتصل بالحق في الإعلام، فقد نص هذا التعديل على:

- ضمان حرية الصحافة في جميع أشكالها المكتوبة والمرئية والمسموعة، وكذلك عبر شبكة الانترنيت في إطار احترام الثوابت وقيم الأمة مع إلغاء كل حرمان من الحرية أو عقاب قانوني لمخالفات الإعلام (المادة 50)،

- ضمان حق الحصول على المعطيات وضمان تداولها (المادة 51)،

و ما تجدر الإشارة إليه أن الحقوق والحرّيّات عموما التي تضمنها هذا التعديل الدستوري هي نفسها التي كانت من قبل وقد ذكرت على سبيل التأكيد ومن بينها نذكر على سبيل المثال:

المادة 32: كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

ثم جاءت المادة 34 مؤكدة على مبدأ المساواة: "تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة".

و هناك أيضا عدد من الأحكام الدستورية التي تتضمن بعض الحريات قد تنطبق على المجال الإعلامي وتعزز ضمنيا المكانة الدستورية الهامة التي أرادها المشرع الدستوري لمضمون الحق

في الإعلام ضمن المنظومة الدستورية والقانونية الوطنية الحالية ومن بين تلك الأحكام نذكر على سبيل المثال لا الحصر مضمون المادة 38 التي تنص : "الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريّين والجزائريّات، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته".

كما جاءت المادة 42 فقرة (1) في نفس السياق العام حينما تنص على أنه: "لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون".

و ما تجدر الإشارة إليه هو أن ذكر حرمة حرية الرأي ضمن أحكام هذه المادة يوحي إلى أنها تنطبق ضمنيا على العمل الإعلامي والصحفي طالما أن خصوصية هذا العمل هي التي تتطلب توفير و ضمان حرية الرأي لأداء مهمة الإعلام وتمكين المواطن في ذات الوقت من حقه في الإعلام.

علاوة على ذلك وفي ذات السياق فإن المادة 45 فقرة (1) التي تنص على أن : "الحق في الثقافة مضمون للمواطن" يجسد دسترة الحق في الثقافة وهذا يشكل بالتعدي مجالا يشمل الحق في الإعلام كون أن الوسائل الإعلامية المختلفة تساهم في تكريس الحق في الثقافة وايصال الرسالة الثقافية للمواطن[10] مما يزيد حتما من أهمية الموقع الدستوري للحق في الإعلام في بعده الثقافي.

نفس القراءة يمكن الإعتماد عليها للإستدلال بحكم المادة 48 التي تنص أن "حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، حيث أن الحديث عن حرية التعبير يشمل أيضا استخدام الوسائل الإعلامية المختلفة والممارسة الإعلامية بمفهومها الواسع[11] مما يعني أيضا تكريسا للحماية الدستورية للحق في الإعلام .

و فيما يتصل بالحق في الإعلام ، فقد نص هذا التعديل على أحكام جديدة تكرس ضمان حرية الصحافة في جميع أشكالها المكتوبة والمرئية والمسموعة، وكذلك عبر شبكة الانترنيت في إطار احترام الثوابت وقيم الأمة مع إلغاء كل حرمان من الحرية أو عقاب قانوني لمخالفات الإعلام و هو ما تؤكده المادة 50 التي تنص على ان :

"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

و ما يستشف من تحليل هذه المادة الهامة أنه لأول مرة يتضمن الدستور الجزائري حكما دستوريا يشير صراحة لحرية الصحافة ، و هو تأكيد على نية المشرع الدستوري التي تصب في لب

التعديل الدستوري الذي جاء ليكرس الإرادة السياسية في توسيع نطاق الحقوق والحريات و هذا ما يظهر من خلال النص في المادة 50 صراحة و دون أي لبس عن حرية الصحافة المكتوبة وتوسيعها إلى وسائل الإعلام والاتصال الأخرى سواء في المجال السمعي البصري أو في الشبكات الإعلامية أي الانترنت و الوسائط الاجتماعية المختلفة ، مما يدل على ان التعديل الدستوري لسنة 2016 رتب مباشرة ضمانة دستورية واضحة لهذه الحرية في المجال الصحفي والإعلامي عموما.

وأهم ما يمكن التركيز عليه ضمن أحكام هذه المادة هو توسيع نطاق الضمانات الدستورية المقررة للحق في الإعلام حينما أشارت الفقرة الأخيرة منها إلى رفع عقوبة الحبس عن الجنح الصحفية و هو ما يمثل مكسبا مهما للإعلام الوطني .

كما توسع المشرع الدستوري في الإطار المخصص للحق في الإعلام من خلال ضمان حق الحصول على المعطيات وضمان تداولها (المادة 51)، علما أن الحصول على المعلومة يعد من التحديات الكبيرة التي يواجهها المهنيون في المجال الإعلامي والصحفي ، ومنه فإن تخصيص حكم دستوري بكامله لهذه المسالة وتحديد معالم لتطبيقها يمثل ضمانا دستوريا قويا للتفعيل العملي لمضمون الحق في الإعلام .

و هذا المنطق نلمسه بوضوح ضمن أحكام المادة 51 باعتبارها مادة جديدة والتي تنص على أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن. لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

وما يستخلص مما سبق أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد رتب مكانة مهمة للحق في الإعلام وهو ما يتطابق مع نية المؤسس الدستوري الذي أراده دستورا مكرسا لدولة الحقوق والحريات والقانون .

الخاتمة

يظهر مما سبق أن السياسة الاعلامية والحق في الإعلام بالجزائر قد تأثر جليا بمختلف المراحل التي شهدها تطور النظام السياسي الجزائري، حيث طالما كان النظام مغلقا كان الفضاء الإعلامي مغلقا أيضا والعكس صحيح.

ففي ظل نظام الحزب الواحد تعمد المؤسس الدستوري جعل السياسة الإعلامية في البلاد مجرد قطاع من القطاعات العمومية التي تخضع إلى السيطرة الكلية للدولة والحزب، الأمر الذي أدى إلى أن الحق في الإعلام لم يظهر البتة في تلك الفترة.

أما في ظل الانفتاح السياسي والإعلامي الذي أقره المؤسس الدستوري بالجزائر خرج الفضاء الصحفي والإعلامي من السيطرة الكلية للدولة وأصبح القطاع الخاص فاعلا جديدا ضمن هذا المجال مما وسع من نطاق ممارسة الحق في الإعلام .

علاوة على ذلك يلاحظ أن المؤسس الدستوري في الجزائر قد اعتمد قالبا دستوريا واحدا وشاملا لكل الحقوق والحريات دون أي تفضيل للحق في الإعلام طوال مرحلة النظام الاشتراكي إلى غاية انتهاج الإنفتاح الديمقراطي وترسيخ الممارسة الديمقراطية في البلاد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر موقعا هاما للصحافة والحق في الإعلام و رفع عقوبة الحبس في الجنح الصحفية.

الهوامش

1. أوصديق، فوزي ، الوافي في القانون الدستوري والنظرية العامة للدساتير، الجزائر، ص57
2. اوصديق فوزي ، مرجع سابق ، ص 58 .

نفس المرجع ، ص.ص.59-60 .

3. يمكن الاطلاع على هذه الاحكام بالرجوع الى كل من دستور 1963 و 1976 .
4. د. سلامن ، رضوان ، "حق الصحفي في الوصول الى المصادر المعلومات و الحصول عليها : بين القوانين الدولية و التشريعات الوطنية" ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 36 /37 ، نوفمبر 2014 ، ص 151.
5. لمزيد من الاطلاع حول هذا الموضوع انظر : برهان ، غليون ، بيان من اجل الديمقراطية ، الجزائر ، دار بوشان للنشر، 1990.
6. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر ، الجزائر ، المطبعة الحديثة ، 2001. ص 11 و ما يليها .
7. نفس المرجع، ص 196.
8. انظر دستور 1996 في الموقع الرسمي الاتي :

http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution96.htm.

9. القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن التعديل الدستوري.
10. لمزيد من الاطلاع حول هذه المسالة انظر : أ.د. سوزان القليني ، الإعلام والتيارات الفكرية والفنية المعاصرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م - 2008م .
11. لمزيد من التفاصيل أنظر:

- عواطف عبد الرحمن، الأعلام والعولمة البديلة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط01، 2006.
- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة علم الاجتماع السياسي، المكتب الجامعي الحديث، شارع سويتر، الإسكندرية، 2006.